

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٢

تجديد تأجير قطع أرض بطرح البحر ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتقولة ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد تأجير قطع الأرض من ١٧١٢ إلى ١٧١٧ مسلسلة بطرح البحر ببور سعيد البالغة مساحتها ١٩٢٤,٥٠ مترا مربعا وما عليها من منشآت للسيد / أمين محمد العصفوري ، مدير مدارس العصفوري الإسلامية بمدينة بور سعيد بأجرة اسمية قدرها جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - التنازل عن مبلغ ٧٤٣٥ جنيها و ٧٤٨ مليا مقابل ارتفاع السيد / أمين محمد العصفوري ، مدير مدارس العصفوري الإسلامية ببور سعيد بالقطع المذكورة وما عليها من منشآت في المدة من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مباني

لسكن نيافة مطران الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - اترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مباني لسكن نيافة مطران الدقهلية ولاستقبال الزوار على قطعة الأرض التي كان مقامها عليها المبنى القديم الملحق بكنيسة مار جرجس بقرية ميت دمسيس مركز أجا محافظة الدقهلية والموضح بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٢

يربط موازنات المحافظات للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - ربط مصروفات موازنة كل من مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على النحو الموضح بالجدول حرف (أ) من موازنة كل منها وطبقا للبلغ المدرج قرين اسم كل مجلس بالجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - ربط إيرادات موازنة كل من مجالس المحافظات للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على النحو الموضح بالجدول حرف (ب) من موازنة كل منها وطبقا للبلغ المدرج قرين اسم كل مجلس بالجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٣ - لجنة الوزارة للحكم المحلي سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات المختصة بكل من المحافظات المشار إليها وبالعكس

مادة ٤ - لوزير الخزانة سلطة نقل العاملين والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل العاملين والاعتمادات من موازنة المحافظة إلى موازنات مجالس الأحياء ومجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى على موازنات مجالس المحافظات المشار إليها التأشير العامة المرفقة بها كل فيما يخصها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات